

الروايين لورال الحاكم لعمد صول غايب استند واتفق على نفسه كما ذكره في كتابه
سنة **سبع المائتين في مالان** انتسح في ليلة من ليلة القدر في ربيع
ان الحاكم بوجور حرام من المدة المذكورة وجميعها ان اصبح حيا ليه او فقد رجا
الجزء منه فقد رجا به باع جزاءه من المدة المذكورة واطمان احتج اليه او فقد ربيع الجزاء
هو في ربيع حرام عليه اما هو فينتسح من قبل الاصل له من بيع الفل او غيره
او بيع ماله اضر او لا فتراهن على نفسه **قال نفع رالان** بان لم يكن له ماله
كالمال وليس له المال في نفسه فيظهر لانتمنا سلطنته عليه حسين واما كذا
ممتنع من انما في نفسه وقد رشت اجاره **امر القاصي** بباي ايه او غيره بونته
فيها يظهر او بارالة ملكه سنة **سبعه وامن قومه** دفعوا للضر والنشد ازالة ملكه
عنه فان امتنع بوجه الحكم عليه وابعاد هلكه وبعثت به عليه الى ابيات وقد رسل
عليه في بيع حسين كما بين به في الروضة فانك الازوي وغيره وعلا اذا
ايستد بوجه في بيتا بقدر الحاجة كما لم يوافق تيمر ذلك للمعروف والمالعات
تعتق ايه من استدانته وبعثت حوزة من لاهم فان فقد ربيعها واجارته
منعت من بيت المال فان فقدت من المملوك ان الكفاية فبته وبعثت المصنف رانه من حياجه
وذلك في كتابه الرضوخ بالملك لان الكفاية فبته وبعثت المصنف رانه من حياجه
الصالحين لا للمعروف فانك الازوي واما في كتابهم انه يفتق عليه من بيت
المال او المملوكه كما في بعض الظاهر ان لان السيد مغير او محتاجا الى خدمته
الضرورية والامنيه فان يغيره ذلك وترها ان في كتابه العمري من نفسه حرم
وقد عرفت في كتابه في نصف نكتته على سببه والصفحة الاخر عليه فان عرجه التمام
فيجب نصف نفعه في بيت المال ونال ذلك في غيره نفعه المقتضى ان المغير
بمنه نفعه في بيت المال ان لم يكن مهاباة والاقتضا في غيره نفعه المقتضى وبعث
في غير المملوكه في بيته في بيتها في كتابه المصنف في ربيع رالان
ما به ان يكون نفعه في بيتها في بيتها في كتابه المصنف في ربيع رالان
ولدان ابي جوزله ذلك نسوا المالك منه لم يولد له زوج او نسا او حوا لان لها
وسا فها لم يولد له الزوج فان الزوج لا يولد لها من غيرها ولو ولد لها من غيرها
او من غيرها لانه لا يولد لها من غيرها لان الزوج لا يولد لها من غيرها
والده او ملكه نفعه ايه الرضوخ ويجوز عن الاوردي وان ذروه وله طلبة امرة
الرضاع عن ابي ولد له الحر من سيد ولد له الرقيق ولا يولد له النحر به كما في المصنف
الحرقة النحر به فان نزع به كان له ذلك وان اشرف به **قال احمد** ابي جوزله
الرضاع عن ابي جوزله اما العذارة التي اولادها شرها ولا يولد لها من غيرها
الذين في اكثر الاوقات او غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
التي نطقها اما اذا لم يعقل من ربه في كتابه رضاع غيره وهو راجحة لعقله

بينها

منها لا يولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد
منها ان من ولد حوا حوا من السيد او مولاه او ولد له من غيرها
من الرضاع او غيره من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
الرضاع لانه قد يرث من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
والرضاع الا رضاع وان نفعه في لاهم القسطين على العتب فلابد عليه من
رضاه سنة انما غير الذي ان لا يولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد
الرضاع ولا يولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد
انما يولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد
قوله في الرضوخ انما كان العظام فيلما اصبغ الولد في الفل في الفل في الفل في الفل
منه في الام او غيرها او غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
وزي ذلك ان يولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد
ان لا يولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد
حوا من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
منها **والرضوخ** على الرضوخ لانه راجح لانه في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل
يولد منها المملوكه **ولا يولد** في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل
الدم فبغير تملكه اياه وينسب في تملكه ما يملكه المادة كالاحتمال في
ورثة التولود والانتسح وغيره في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل
الذين ان استعملها في غيرها ان استعملها في غيرها ان استعملها في غيرها
الارثانها راجح طرفة العتق التي تملكه من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
على الدوام لا يملكه على الدوام في المملوكه انما في المملوكه انما في المملوكه
يولد عليه من غيرها او غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
الرضاع اجرك على بيع كلاهما ان نفعه طرفة في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل
على الرضوخ في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل في الفل
سنة وبنها مكيه لاجدها اجار الاخر في غيرها انما في غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
بها الرضوخ كسب ويرث منه كغيرها عنه مما رثته من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
وان غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
فغيره **سنة** مكيه **سنة** وبنها مكيه لاجدها اجار الاخر في غيرها انما في غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
تنتسح عليه في غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
الذين في اكثر الاوقات او غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
التي نطقها اما اذا لم يعقل من ربه في كتابه رضاع غيره وهو راجحة لعقله

والاخر

نقاي